صندوق حارتنا

صندوق حارتنا

لائحة تعارض المصالح

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 – 1448 هـ

الجهة المُعِدّة: لجنة الحوكمة والمراجعة الداخلية

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

لائحة تعارض المصالح

على مستوى مجلس الأمناء وكافة اللجان

تمت مراجعة لائحة تعارض المصالح واعتمادها بموجب قرار مجلس أمناء صندوق حارتنا بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١هـ

الفصل الأول: أحكام تمهيدية :

المادة الأولى: التعريفات :

المصطلح	التعريف
الصندوق	صندوق حارتنا
تعارض المصالح	أي وضع يكون فيه لعضو مجلس الأمناء، أو أي لجنة، أو أي عامل/متطوع، مصلحة شخصية أو عائلية مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر أو يُتصوَّر أنها تؤثر على حياد قراره المتعلق بالصندوق
المصلحة المباشرة	أي منفعة مالية أو عينية تعود على الشخص نفسه من قرار يشارك في اتخاذه
المصلحة غير المباشرة	أي منفعة تعود على أحد أقارب الشخص (حتى الدرجة الثالثة)، أو على جهة له فيها ارتباط شخصي أو مالي
القرابة المؤثرة	صلة القرابة حتى الدرجة الثالثة (الأبناء، الإخوة، الأعمام، الأخوال، وأبناؤهم)
الإفصاح	الإعلان الكتابي المسبق من العضو عن وجود مصلحة له أو لأحد أقاربه في موضوع مطروح للقرار
الانسحاب	خروج العضو فعلياً من قاعة الاجتماع أو من عملية التصويت أثناء مناقشة الموضوع الذي له فيه مصلحة
سجل الإفصاح	السجل الرسمي الذي تُدوَّن فيه كافة إفصاحات الأعضاء بشكل سنوي ومحدَّث

المادة الثانية: الهدف من اللائحة :

١. حماية الصندوق من أي قرار متأثر بمصلحة شخصية أو عائلية، نظراً لكون جميع أعضائه من عائلة واحدة.
٢. وضع آلية واضحة وملزمة للإفصاح والانسحاب عند وجود أي تعارض مصالح، بدلاً من ترك الأمر لتقدير شخصي.
٣. حماية أعضاء مجلس الأمناء أنفسهم من شبهات لاحقة، عبر توثيق التزامهم بالإفصاح.
٤. ضمان معاملة عادلة ومتكافئة بين جميع أفراد العائلة، سواء في الاستفادة من الصندوق أو في التعامل معه كجهة (توريد، عقود، استثمار).

المادة الثالثة: نطاق التطبيق :

تسري هذه اللائحة على جميع أعضاء مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان التنفيذية كافة (الاجتماعية، المالية، الاستثمار، الحوكمة)، والباحثين الاجتماعيين، وأي متطوع أو عامل له صلاحية اتخاذ قرار أو التأثير فيه.

الفصل الثاني: صور تعارض المصالح الشائعة في الصناديق العائلية :

المادة الرابعة: الصور المباشرة لتعارض المصالح :

م	الصورة	مثال توضيحي
١	البت في طلب مساعدة لقريب مباشر	عضو اللجنة الاجتماعية يشارك في التصويت على طلب مساعدة مقدَّم من والده أو أخيه
٢	التعاقد مع جهة له فيها مصلحة	عضو مجلس الأمناء يملك شركة، وتتعاقد لجنة الاستثمار معها
٣	تعيين قريب في مهمة مدفوعة	ترشيح ابن عضو مجلس الأمناء كمنسق مدفوع الأجر للصندوق
٤	الاطلاع على بيانات لاستخدام شخصي	استخدام معلومة عن وضع مالي لقريب لأغراض خارج نطاق عمل الصندوق
٥	التصويت في قرار يخص فرعاً عائلياً منافساً	تفضيل فرع عائلي على آخر في توزيع مساعدة أو مشروع مشترك

المادة الخامسة: درجات القرابة المؤثرة الموجبة للإفصاح الإلزامي :

الدرجة	من تشملهم	الحكم
الأولى	الزوج/الزوجة، الأبناء، الوالدان	إفصاح وانسحاب إلزامي تام دون استثناء
الثانية	الإخوة والأخوات وأبناؤهم المباشرون	إفصاح وانسحاب إلزامي تام دون استثناء
الثالثة	الأعمام والأخوال وأبناؤهم	إفصاح إلزامي، والانسحاب وجوباً إن كان القرار فردياً وليس ضمن معايير عامة موحَّدة للجميع

الفصل الثالث: آلية الإفصاح :

المادة السادسة: الإفصاح السنوي الدوري :

١. يوقّع كل عضو في مجلس الأمناء أو أي لجنة، عند بداية كل سنة، إقراراً كتابياً (الملحق الأول) يوضح فيه أي جهات أو أنشطة تجارية له أو لأقاربه من الدرجة الأولى والثانية قد تتقاطع مع أعمال الصندوق.
٢. تُحفَظ هذه الإقرارات في سجل الإفصاح لدى لجنة الحوكمة والمراجعة الداخلية.

المادة السابعة: الإفصاح الفوري عند نشوء الحالة :

١. بمجرد طرح أي موضوع في اجتماع (سواء لمجلس الأمناء أو أي لجنة) يتصل بمصلحة عضو أو أحد أقاربه، يجب عليه الإفصاح الفوري قبل بدء النقاش.
٢. يُدوِّن رئيس الجلسة واقعة الإفصاح في محضر الاجتماع فور حدوثها، ويحدِّد ما إذا كانت توجب الانسحاب الكامل أم الاكتفاء بعدم التصويت.

المادة الثامنة: التزام الانسحاب :

١. عند ثبوت تعارض مصالح من الدرجة الأولى أو الثانية، يُلزَم العضو بمغادرة قاعة الاجتماع فعلياً أثناء المناقشة والتصويت، ولا يكتفى بالامتناع عن التصويت فقط.
٢. في حالة القرابة من الدرجة الثالثة، يجوز للعضو البقاء دون تصويت إن كان القرار يستند لمعايير عامة موحَّدة تنطبق على الجميع (كحاسبة الدعم في لائحة المستفيدين)، أما إن كان القرار فردياً تقديرياً فيُشترط الانسحاب الكامل.
٣. يُدوَّن في المحضر: اسم العضو المنسحب، سبب الانسحاب، ووقت الخروج والعودة.

الفصل الرابع: ضوابط خاصة بحالات حرجة :

المادة التاسعة: حالة تقديم أحد أعضاء المجلس أو اللجان طلب مساعدة :

١. في حال كان طالب الخدمة أحد أعضاء مجلس الأمناء أو أي لجنة، أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، تُحال الحالة وجوباً لدراسة مستقلة تماماً بعيداً عن اللجنة التي ينتمي إليها العضو (وفق ما ورد في لائحة المستفيدين، المادة السادسة عشرة).
٢. تُشرِف لجنة الحوكمة والمراجعة على هذه الحالات تحديداً للتأكد من حيادها التام.

المادة العاشرة: حالة التعاقد مع جهة تجارية مرتبطة بأحد الأعضاء:

١. لا يجوز التعاقد مع أي جهة (مورد، شركة استثمار، مقاول) يملكها أو يعمل بها أحد أعضاء مجلس الأمناء أو اللجان أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، إلا في حالات استثنائية معلَّلة.
٢. يُشترط في الحالات الاستثنائية: طرح العرض بشكل تنافسي مع عروض أخرى مستقلة، وموافقة أغلبية مجلس الأمناء بعد انسحاب العضو المعني، وتوثيق أن شروط التعاقد مماثلة أو أفضل من السوق.

المادة الحادية عشرة: حالة توظيف الأقارب (المنسقين، المحاسبين، الباحثين) :

١. لا يجوز تعيين قريب من الدرجة الأولى لأحد أعضاء مجلس الأمناء في أي منصب مدفوع الأجر داخل الصندوق، إلا بموافقة كامل الأعضاء عدا العضو المعني، وبعد طرح الفرصة بشفافية على أفراد العائلة المؤهَّلين.
٢. يُستثنى من ذلك العمل التطوعي غير المدفوع، لكنه يبقى خاضعاً لقواعد الإفصاح العامة.

الفصل الخامس: المخالفات والجزاءات:

المادة الثانية عشرة: تصنيف المخالفات :

نوع المخالفة	الإجراء
عدم الإفصاح عن مصلحة بسيطة (سهواً، بلا ضرر فعلي)	تنبيه كتابي وتصحيح القرار إن أمكن
عدم الإفصاح المتعمَّد عن مصلحة مؤثرة	إبطال القرار المتخذ + إحالة العضو للجنة الحوكمة للتحقيق
المشاركة في التصويت رغم علمه بوجوب الانسحاب	إبطال القرار + توصية لمجلس الأمناء بتجميد عضوية العضو مؤقتاً
إثبات استغلال المنصب لتحقيق منفعة شخصية	إحالة فورية لمجلس الأمناء لاتخاذ قرار العزل النهائي، وإمكانية اللجوء للجهات النظامية

المادة الثالثة عشرة: آلية التحقيق في مخالفات تعارض المصالح :

تتولى لجنة الحوكمة والمراجعة الداخلية (وفق لائحتها) التحقيق في أي شبهة تعارض مصالح، سواء وردت عبر بلاغ أو لوحظت أثناء المراجعة الدورية، وتُرفَع التوصية لمجلس الأمناء لاتخاذ القرار النهائي.

الفصل السادس: أحكام ختامية :

المادة الرابعة عشرة: العلاقة مع اللوائح الأخرى :

تُعدّ هذه اللائحة مرجعاً موحَّداً وملزماً لكل ما يخص تعارض المصالح في جميع لوائح الصندوق (المستفيدين، الاستثمار، الحوكمة، الصلاحيات المالية)، وفي حال ورود نص خاص في إحدى هذه اللوائح يتعلق بتعارض المصالح، يُطبَّق النص الأكثر تشدداً وحماية للحياد.

المادة الخامسة عشرة: التعديل على اللائحة :

لا يجوز تعديل أحكام درجات القرابة الموجبة للانسحاب (المادة الخامسة) إلا بقرار إجماعي موثَّق من مجلس الأمناء.

المادة السادسة عشرة: تاريخ النفاذ : يُعمَل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

الملحق الأول: إقرار الإفصاح السنوي عن تعارض المصالح

الاسم	
الصفة/العضوية	☐ مجلس الأمناء ☐ لجنة اجتماعية ☐ لجنة مالية ☐ لجنة استثمار ☐ لجنة حوكمة
السنة	
هل لديك أو لأحد أقاربك (حتى الدرجة الثالثة) أي نشاط تجاري أو مصلحة قد تتقاطع مع أعمال الصندوق؟	☐ لا يوجد ☐ يوجد (يُذكَر أدناه)
التفاصيل (إن وُجدت)	
أُقرّ بالالتزام بالإفصاح الفوري عن أي تعارض مصالح يستجد خلال العام	☐ أوافق
التوقيع	التاريخ:

الملحق الثاني: محضر إفصاح وانسحاب فوري أثناء الاجتماع

تاريخ الاجتماع		الجهة	
اسم العضو المُفصِح			
الموضوع محل التعارض			
درجة القرابة/طبيعة المصلحة	☐ أولى ☐ ثانية ☐ ثالثة ☐ مصلحة تجارية أخرى		
القرار المتخذ	☐ انسحاب كامل ☐ امتناع عن التصويت فقط		
وقت الخروج / العودة	/		
توقيع رئيس الجلسة			

تم اعتماد لائحة تعارض المصالح بموجب قرار مجلس أمناء صندوق حارتنا رقم (٢٦/٢) بتاريخ ٠١ / ٠٢ / ١٤٤٨ هـ .

توقيعات أعضاء مجلس الأمناء			
١	الشيخ / خليل بن حمود مشعل النداء السهيان	رئيس مجلس الأمناء	
٢	الأستاذ / زياد بن معاشي ذوقان العطية	نائب رئيس مجلس الأمناء	
٣	د / عبدالله بن عوض مشعل الصلهام الجابر	عضو مجلس الأمناء	
٤	د/ عبدالرحمن بن مفضي مسعر البرجس	عضو مجلس الأمناء	
٥	الأستاذ / سهيان بن سعد سهيان السهيان	عضو مجلس الأمناء	